



الحمد لله

قرار تعقيبي

التقضية عدد: 310792

تاریخ القرار: 20 دسمبر 2010

باسم الشعب التونسي

أصدرته الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية

القرار الآتي بين:

المعقب: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، مقره بعثاته بنهج نيجيريا عدد 3 و5، تونس،

من جهة

نائبه الأستاذ

والمعقب ضدهما: - ،

- ح بو بوصفه مقدما على والده المذ

من جهة أخرى:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 21 نوفمبر 2009 والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 310792 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 22 ماي 2009 تحت عدد 26632 والقاضي "أولا، بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به، ثانيا، بحمل المصاريف القانونية على المستأنف".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه تقرر بموجب الأمر عدد 917 المؤرخ في 8 ماي 1996 إنتزاع قطعة أرض أثرية كائنة بالحمامات من ولاية نابل على ملك المفلس المدعو المنصف بوزقندة الذي فوجئ بصدور إعلانات بالجرائد ببيع العقار موضوع الإنتزاع بالمزاد العلني للعموم ولآخر مزايد في 11 جانفي 2003، وبموجب ذلك قدم أمين فلسة المذكور أعلاه إلى الجهة المنتزعه مطلبا في استرجاع العقار عملا بالفصل 9 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية. ثم قام برفع قضية لدى إبتدائية قربنالية قصد الحكم بإرجاع العقار للمفلس، فأصدرت حكمها عدد 27463

بتاريخ 6 مارس 2006 والقاضي إبتدائيا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الثقافة بإرجاع العقار المنتزع موضوع أمر الإنتزاع عدد 917 المؤرخ في 8 ماي 1996 والإذن لحافظ الملكية العقارية المختص بالتشطيب على أمر الإنتزاع من سجلاته وتغريميه لفائدة مقاولات بوزقندة في شخص ممثلها القانوني وهو أمين فلستها بمائتي دينار (200,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحامية ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وإخراج المدعى عليهما الثاني والثالث من نطاق التداعي وحمل المصارييف القانونية عليه. فاستأنف المكلف العام بنزاعات الدولة الحكم المذكور أمام الدائرة الاستئنافية الخامسة بهذه المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع الطعن الماثل والمبين منطوقه بالطالع.

وبعد الاطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المقدمة من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 26 ديسمبر 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل القضاء بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالاستناد إلى ما يلي:

- خرق قواعد الاختصاص الحكمي:

يعيب العقب على محكمة الحكم المنتقد مخالفتها لقواعد الاختصاص الحكمي عندما انتهت إلى إقرار الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بقرنيبالية والقاضي بإرجاع العقار إلى المنتزع منه في حين أن نزاع الاسترجاع يندرج ضمن المادة الإدارية ويشكل نزاعاً أصلياً وليس نزاعاً فرعياً ولا يمكن استثناؤه من اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية إلا بنص صريح على غرار ما تضمنته أحكام الفصل 30 من قانون الانتزاع من إسناد اختصاص النظر في تقدير غرامة الانتزاع النهائية إلى المحكمة الابتدائية التي يقع بدورتها العقار المنتزع.

ضعف التعليل المأجور من سوء تأويل وتطبيق الفصل 9 من قانون الانتزاع:

يعيب العقب على محكمة الحكم المنتقد ضعف تعليلها لحكمها في خصوص تطبيقها للفصل 9 من قانون الانتزاع وذلك عندما اعتبرت أن الفصل المذكور لم يقصر المطالبة باسترجاع العقارات على الحالات التي يتم فيها الانتزاع لإنجاز أشغال عمومية بل أجاز طلب استرجاعها في كل الحالات التي لم تستعمل فيها الجهة المنتزعه العقارات المعنية في الغرض المنصوص عليه بأمر الانتزاع، دون أن تراعي ما تمسّك به المكلف العام بنزاعات الدولة من أن أمر الانتزاع في صورة الحال لم ينص على استعمال العقار في أشغال عمومية، وعليه فإن الإشكال في قضية الحال لا يتعلّق بمعرفة مدى استعمال الإدارة للعقار المنتزع في ما انتزع من أجله بل في مشروعية أمر الانتزاع الذي اقتصر على التنصيص على انتزاع العقار قصد إدماجه في الملك العمومي الأخرى.

وبعد الاطلاع على التقرير في الرد على مذكرة التعقيب المقدم من الأستاذ عبد الرزاق كيلاني نائب العقب ضده الأول في الذكر بتاريخ 13 جانفي 2010 والرامي إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلاً بالاستناد إلى ما يلي :

عن المطعن المتعلق بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بقريباً ليه : خلافاً لما ذهب إليه العقب ضده فقد أنسنت الفصول 9 و 26 و 30 من قانون الانتزاع اختصاص النظر في النزاعات المتعلقة بالانتزاع إلى المحاكم التي توجد بتأثيرتها العقارات المنزعية مما تكون معه المحكمة الابتدائية بقريباً ليه مختصة.

في ما يتعلق بضعف التعليل الناجم عن سوء تأويل الفصل 9 من قانون الانتزاع: لقد طبقت محكمة الاستئناف القانون تطبيقاً سليماً دون تحريف أو تأويل ذلك أن إشهار بيع العقار من طرف الإدارة يؤكد أنها لم تستعمل العقار موضوع قرار الانتزاع خلال أجل خمس سنوات للأشغال التي انتزع من أجلها.

وبعد الاطلاع إلى التقرير المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 16 فيفري 2010 ولمتضمن بالخصوص ما يلي :

فيما يتعلق بالاختصاص الحكمي: إن ولاية المحكمة الإدارية في النظر في النزاعات الإدارية هي ولاية عامة وعليه فإن ما خرج عن نطاق دعوى تقدير غرامة الانتزاع المسندة ابتدائياً إلى القضاء العدلي يكون من اختصاص المحكمة الإدارية بمختلف درجاتها.

فيما يتعلق بالأصل: صدر أمر الانتزاع بتاريخ 8 ماي 1996 وقد تم فعلاً إدراج العقار المنزع في الملك العمومي الأثري واستغلاله بذلك العنوان قبل أن يدمج بموجب الأمر عدد 2106 المؤرخ في 29 أكتوبر 1998 في ملك الدولة الخاص مما يجعل شروط الاسترجاع غير متوفرة.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتم بالقوانين اللاحقة وأخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 11 ديسمبر 2010 وبها تلى المستشار المقرر السيد م. العـ ملخصاً من تقريره الكتابي، وحضرت

ممثّلة المكلّف العام بنزاعات الدولة وتمسّكت بمستندات التعقيب وحضر الأستاذ في حق زميله الأستاذ وتمسّك بالرد الكتابي .

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 20 ديسمبر 2010.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفياً لجميع أركانه الشكليّة الجوهرية لذلك فهو مقبول من هذه الناحية

من حيث الأصل:

من المطعن المتعلق بخرق قواعد الاختصاص الحكمي ودون حاجة للغوص في المطعن الثاني:

يعيب المعقّب على محكمة الحكم المنتقد مخالفتها لقواعد الاختصاص الحكمي عندما انتهت إلى إقرار الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بقرنballية والقاضي بإرجاع العقار إلى المنتزع منه في حين أنَّ نزاع الاسترجاع يشكّل نزاعاً إدارياً أصلياً وليس نزاعاً فرعياً ولا يمكن استثناؤه من اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية إلا بنصٍّ صريح على غرار ما تضمنته أحكام الفصل 30 من قانون الانتزاع من إسناد اختصاص النظر في تقدير غرامة الانتزاع النهائية إلى المحكمة الابتدائية التي يقع بتأثيرتها العقار المنتزع.

وحيث لئن لم يسبق للمعقّب أن تمسّك بخرق قواعد الاختصاص الحكمي أمام محكمة الاستئناف، فإنَّ مسألة الاختصاص الحكمي تعدّ من متعلقات النظام العام ويمكن وبالتالي إثارتها لأول مرة في الطور التعقيبي.

وحيث نصَّ الفصل 9 من قانون الانتزاع على أنَّ دعوى الاسترجاع ترفع أمام المحاكم المختصة، ويقتضي الفصل الثاني من قانون المحكمة الإدارية أنَّ هذه الأخيرة تنظر بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسنده لغيرها بقانون خاص.

وحيث أنَّ نزاعات استرجاع العقارات المنتزعة هي نزاعات إدارية أصلية، كما أنها ليست نزاعات فرعية مثلاً هو الشأن بالنسبة للقضاء الاستعجالي أو قضاء إيقاف التنفيذ، حتى تخضع للقاعدة القائلة بأنَّ الفرع يتبع الأصل في الاختصاص، ضرورة أنَّ قضاء الاسترجاع قائم بذاته ومستقل عن نزاع تقدير غرامة الانتزاع الذي أوكله المشرع إلى القضاء العدلي، على غرار النزاع المتعلق بالطعن في أوامر الانتزاع.

وحيث طالما لم يقع إسناد نزاعات الاسترجاع بمقتضى نص خاص إلى هيئات قضائية أخرى غير المحكمة الإدارية، فإن هذه المحكمة تكون مختصة بالنظر في تلك النزاعات في جميع مراحلها.

وحيث ترتيبا على ما تقدم فإن المحكمة الابتدائية بقونبالية تكون قد تعهدت خطأ بالنزاع الماثل، وكان على المستأنف رفع استئنافه أمام محكمة الاستئناف العدلية باعتبارها المحكمة المختصة بالنظر في الطعن الموجه ضد الحكم الابتدائي المذكور، عملا بقاعدة الفصل بين جهازي القضاء العدلي والإداري، وبالتالي فإن محكمة الحكم المطعون فيه قد خالفت قواعد الاختصاص عندما قبلت الطعن والحال أنه كان عليها التصریح برفض مطلب الاستئناف لعدم الاختصاص الحکمي.

وحيث اتجه الحال ما ذكر، قبول المطلب الماثل دون حاجة للخوض في المطعن الثاني.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى دائرة استئنافية أخرى بهذه المحكمة لتعييد النظر فيها.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدهما.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيد غازي الجريبي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية المستشارين السيدية يـ كـ والسيد مـ العـ وتلي علنا بجلسة يوم 20 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة منى بوشlagam.

المستشار المقدر

العـ

الكتابـ المـقامـ بـالـمـكـمـةـ الإـدـارـيـةـ

الـمـسـاءـ يـصـاغـ بـالـمـدـرـدـيـخـ

الرئيس الأول

غـازـيـ الـجـربـيـ